Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

أصول التشريع الإسلامي ودفع المفسدة التدخلات الطبية أنموذجاً

عبد الجواد حميد جاسم
ديوان الوقف السني / مديرية أوقاف نينوى

Principles of Islamic legislation and preventing harm: Medical interventions as a model

Abdul Jawad Hamid Jassim
Jawd_hameed@yahoo.com

الملخص

يبحث هذا العمل الأكاديمي أصول المقاصد في الموازنة بين الضرورات الطبية وقاعدة دفع المفاسد، انطلاقًا من رؤية شرعية تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والصحة من جهة، ودفع المفاسد والأضرار من جهة أخرى.يتكون البحث من مبحثين رئيسين: الأول يقدّم الإطار النظري للضرورات الطبية، حيث يُعرّف الضرورة لغةً واصطلاحًا ويبيّن مراتبها وأحكامها الاستثنائية، مستندًا إلى تعريفات معاجم الفقهاء واجتهادات الأصوليين ومقاصد الشريعة ذات الصلة بحفظ النفس والصحة. ويعرض المبحث الثاني تطبيقات عملية لقاعدة دفع المفاسد في سياق الضرورات الطبية، مطبقًا القاعدة على ثلاث حالات نموذجية: جراحة نقل الأعضاء، واستعمال أدوية شديدة السمية (العلاج الكيميائي)، وحالات الإجهاض في حالة استحالة بقاء الجنين دون تهديد حياة الأم.يعتمد البحث منهجًا أصوليًا مقاصديًا يجمع بين الأدلة النقلية (القرآن الكريم والسنة النبوية) والأدلة العقلية (قاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف" و"الضرورة تقدر بقدرها")، مع إبراز الضوابط الشرعية والإجرائية لكل حالة، من مثل رضا المتبرع وإذن الورثة وتوثيق التقارير الطبية والشرعية.ويختتم العمل بتوصيف نتائج الموازنة الأصولية لكل تطبيق وفق حكم فقهية واضحة، مع اقتراح آليات للتوثيق والتنسيق بين الهيئات الفقهية والطبية، ما يضمن اتساق التطبيق مع ثوابت النصوص ومرونة التعامل مع المستجدات الطبية. **الكلمات المفتاحية: الضرورات الطبية، قاعدة دفع المفاسد، مقاصد الشريعة، الموازنة الأصولية، جراحة نقل الأعضاء، العلاج الكيميائي، الإجهاض.**

Abstract

This academic study examines the Usūlī-Maqāṣidī balance between medical necessities and the principle of Dar‘ al-Mafāsid, from a Shariʿah perspective aiming to realize the objectives of Sharīʿah in preserving life (ḥifẓ al-nafs) and health on the one hand, and averting harms (mafāsid) on the other. The research is organized into two main maqābīḥ:Al-Maqbaḥ al-Awwal: The Theoretical Framework of Medical Necessities Defines "naẓarī" (necessity) both linguistically and technical-Usūlī, outlines its gradations and exceptional rulings, drawing on definitions from classical fiqh lexica and Usūlī scholars, and links it to the Maqāṣid of preserving life and health. Al-Maqbaḥ ath-Thānī: Practical Applications of Dar‘ al-Mafāsid within Medical Necessities Applies the principle of Dar‘ al-Mafāsid to three paradigmatic cases: Ḥirjālat Intiqāl al-A‘ḍāʾ (organ transplantation), isti‘māl al-ʿilāj al-kīmiyāʾī (chemotherapy), and Ijḥāḍ al-ḥālat al-lā tamkān al-jubnīn bidūn wakāt al-umm (abortion in cases where fetal survival is impossible and the mother’s life is endangered).Methodologically, the study employs a Maqāṣidī-Usūlī approach, integrating Naqli evidences (Qur’ān and Sunnah) with ‘Aqli principles (e.g. "al-Ḍarar al-Ashadd yuzālu bil-ḍarar al-akhaf" and "al-Ḍarūrah tuqaddar bi-qadrhā"), and highlights the Shariʿah-compliant safeguards and procedural guarantees for each case—such as donor consent, heirs’ permission, and proper medical-Fiqhī documentation. It concludes by articulating the juristic rulings derived for each application, and proposes mechanisms for coordination between Fiqhī councils and medical authorities to ensure consistency with textual absolutes while allowing flexibility for medical exigencies.

Keywords: Dar‘ al-Mafāsid, Maqāṣid al-Sharīʿah, Usūl al-Fiqh, Organ Transplantation, Chemotherapy, Emergency Abortion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:فإنَّ الفقه الإسلامي بما يحمله من قواعد أصولية ومقاصدية يُعدُّ من أقدر النظم التشريعية على معالجة المستجدات والنوازل، بما يوازن بين ثبات المبادئ ومرونة التطبيق، ومن أبرز هذه النوازل المعاصرة: ما يتعلق بالضرورات الطبية، وما تثيره من إشكالات فقهية تتعلق بالتعامل مع المفاسد المتوقعة حال الاستجابة للحاجات الطبية الملحّة.فالممارسة الطبية الحديثة تفرض على الفقيه الموازنة بين ضرورات العلاج ومفاسده المحتملة، كحالات نقل الأعضاء، أو استعمال الأدوية ذات الآثار الجانبية الشديدة، أو اللجوء للإجهاض في ظروف تهدد حياة الأم.وقد انقسم البحث إلى مبحثين رئيسين، يتناول المبحث الأول الإطار النظري لتعريف الضرورات الطبية وقاعدة دفع المفاسد، من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وموقعها من المقاصد الشرعية، وبخاصة مقصد حفظ النفس والصحة، ويستعرض المبحث الثاني نماذج تطبيقية لأهم النوازل الطبية المعاصرة، ويطبّق عليها قاعدة دفع المفاسد ضمن إطار الضرورة، كجراحة نقل الأعضاء، واستعمال العلاج الكيميائي، والإجهاض العلاجي، مع بيان الضوابط الشرعية والنتائج الفقهية.وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى لإظهار انسجام الفقه الأصولي مع واقع الطب الحديث، وقدرته على تقديم حلول شرعية منضبطة تراعي المقاصد العليا للشريعة، وتضبط التعامل مع الضرورات دون تفريط أو تجاوز.ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث منارةً في المكتبة الأصولية، ووسيلةً لمزيد من الاجتهاد العلمي المقرون بآليات المقاصد، **وهو وليّ التوفيق وعليه التكلان.**

التمهيد

شهدت الساحة الطبية في العقود الأخيرة تطورًا مذهلًا في وسائل العلاج والتشخيص والجراحة، بما في ذلك تقنيات نقل الأعضاء، والعلاج الكيميائي المكثّف، والإجراءات الطبية المرتبطة بالحمل والإنجاب، مما أحدث تحوّلًا عميقًا في طبيعة التعامل مع الأمراض ومراحل العلاج، وأدى إلى بروز نوازل طبية دقيقة تفرض على الفقيه المعاصر ضرورة الاجتهاد من منطلق أصولي ومقاصدي منضبط.لقد تجاوزت آثار هذه التحوّلات حدود العمل الطبي لتصير قضايا مجتمعية تُثير تساؤلات أخلاقية وشرعية معقدة، تتطلب بيان موقف الشريعة منها، خصوصًا حين يتعارض العلاج مع مفاسد محتملة، أو يُحتمل فيه التعدي على حقوق أخرى كسلامة الجسد أو حياة الجنين، مما يضع قاعدة دفع المفاسد في قلب المعالجة الأصولية. فالشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتعتبر حفظ النفس مقصدًا أصيلًا، تقدم فيه الضرورة أحكامًا استثنائية بضوابط دقيقة.ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة موازنة الشريعة بين الضرورات الطبية التي تهدف إلى حفظ النفس، والمفاسد المحتملة الناتجة عن تلك الإجراءات، من خلال منهج أصولي يربط بين الأدلة الشرعية والمقاصد الكلية.وتتجلّى أهمية هذا البحث في كونه يبيّن كيفية تعامل الشريعة مع النوازل الطبية من منظور أصولي مقاصدي، يُظهر قدرة المنظومة الإسلامية على استيعاب الواقع الطبي المتسارع دون الإخلال بالثوابت الشرعية.ويهدف إلى ضبط المفهوم الفقهي للضرورة الطبية، وتطبيق قاعدة دفع المفاسد على نماذج معاصرة، وتقديم ضوابط شرعية رصينة تبني عليها الهيئات الطبية والفقهية قراراتها ويطمح هذا البحث إلى بناء رؤية فقهية أصيلة تساعد في توجيه القرار الطبي والشرعي بما يضمن تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، دون التفريط في المقاصد الكلية أو الانجرار إلى التسيّب في استخدام الضرورة خارج حدودها المشروعة.

المبحث الأول: الإطار النظري للضرورات الطبية ومقاصدها وقاعدة دفع المفاسد.

المطلب الأول: تعريف الضرورات الطبية وقاعدة دفع المفاسد.

الضرورات الطبية لغة: أولًا: الضرورات: جمع ضرورة الضَّرُورَةُ: الحاجَةُ، والضَّرُورَةُ: الشدةُ لا مَدْفَعَ لها، والضَّرُورَةُ: المَشَقَّةُ، الضَّرورة القصوى، والضَّرورة الملحَّة: الحاجة البالغة الشدّة.[١] **ثانيًا: الطبية:** الطِّبُّ: علاجُ الجسم والنَّفسِ، ورجل طَبٌّ وطَبِيبٌ: عالم بالطِّبِّ؛ تقول: ما كنتَ طَبيباً، والمُتَطَبِّبُ: الذي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ، وقالوا تَطَبَّبَ له: سأَل له الأَطِبَّاءَ، وجمعُ القليل: أَطِبَّةٌ، والكثير: أَطِبَّاء، وقالوا: إن كنتَ ذا طِبٍّ وطُبٍّ وطَبٍّ فطُبَّ لعَيْنِك.[٢] **الضرورات الطبية اصطلاحًا:** اء في معجم لغة الفقهاء لعججي وقنبي في تعريف الضرورة: "الضرر النازل بإحدى ضروريات الخمس وهن: حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال".[٣] **وعرفها الزحيلي:** "أن" تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو العرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يبامح عندئذٍ فعل الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع".[٤] **قاعدة دفع المفاسد** لغة: دفع: الرفْع والحجز، وهو ضدّ الجَذْب، والمفاسد: جمع مفسدة، والمفسدة في اللغة هي الضرّ والأذى.[٥] **التعريف الاصطلاحي:** قاعدة دفع المفاسد هي قاعدة أصولية كبرى تنصُّ على وجوب تقديم درء المفاسد المعتبرة شرعًا على جلب المصالح، متى تعارضت المفسدة مع المصلحة، وذلك لأنّ دفع الضرر أولى من تحصيل منفعة.[٦] **ضوابطها**

وعوارضها: شرط التعارض: لا تُطبَّق إلّا عند تعارض دليل يقتضي دفع مفسدة مع دليل يقتضي جلب مصلحة، **والمفسدة المعتبرة شرعًا:** ما نصّت الشريعة على حرمة وقوعه أو كان له أثر يفضي إلى فساد مقصد شرعي أصلي (كالدين، والعقل، والنفس...)، ويُرجّح دفع المفاسد على جلب المصالح سواء كانت المفاسد متعلقة بالأفراد (مثل حفظ النفس والعقل) أو بالمجتمع المسلم (مثل حفظ الدين والمال).[٧] **تعليق:** من خلال هذا العرض اللغوي والاصطلاحي يستخلص الباحث أن "**الضرورة:** تتسم بثلاثة أبعاد لغوية—الحاجة، والشدة التي لا مَدفَع لها، والمشقّة البالغة—مما يؤسس لفهم دقيق لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والصحة.ويتبين أن "**الضرورات الطبية**" اصطلاحيًا تُعنى بما يطرأ من خطر أو مشقّة شديدة على البدن أو النفس مما يستوجب جواز المخالفة أو الإباحة أو الإعفاء وفق ضوابط شرعية محدّدة، وهو ما يؤكد ارتباطها الوثيق بمقصد حفظ النفس.وتتجلى قاعدة دفع المفاسد كأداة أصولية مرجحة بين أدلتين متعارضتين، حيث يُقدم درء الضرر والأذى على تحصيل المنفعة عند التعارض، وذلك في ضوء ضوابط تطبيقية تؤكد أولويتها في الحفاظ على مقاصد الشريعة الأساسي.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في حفظ النفس والصحة ودور الضرورة في استيفاء المصالح.

من مقاصد الشريعة في حفظ النفس والصحة الحفاظ على الجانب الجسمي والعقلي للإنسان كعمود أساسي لبقاء المجتمع واستمرار الحياة الإنسانية وفق ضوابط شرعية تراعي عدم انحراف الفرد عن مقاصد الخلق، وقد نصّ الشرع الحنيف على حرمة الاعتداء على النفس وضبط التعامل معها، فتجد في آيات القصاص والحدّ تأكيداً على وجوب حفظ سلامة الأفراد وحمايتهم من الاعتداء والضرر الجسيم.[٨]وعلى المستوى المقاصدي حُدّدت الضرورات الخمس – منها حفظ النفس – كأعلى مراتب المصالح التي يتفرّع عليها جلب المصالح ودفع المفاسد، فتُرجّح مصالح النفس وحمايتها على غيرها عند التعارض.[٩]ويُستنبط من كلام الأصوليين أن "**الضرورة**" لا تعني مجرد تيسير للتكليف بل هي حالة يُخشى فيها حدوث هلاك أو ضرر بالغ مستمرّ إذا ألزم المكلف تطبيق الحكم الأصلي دون مراعاة لحالته الخاصة، فتُباح أحياناً المحظورات وتُرفع أحياناً الواجبات مؤقتاً بما يحقّق المصلحة المتوقعة في غالب الظن ويؤدّي إلى صيانة النفس وصحتها.وتأتي "**الضرورة الطبية**" لتجسّد هذا المفهوم في نطاق معالجات الجسم والنفس، حيث تسمح في حالات الطوارئ الطبية باستخدام وسائل علاجية أو أدوية قد يُخشى منها تأثير جانبي، إذا كان تركها سيفضي إلى مضاعفات خطيرة أو هلاك. [١٠] **تعليق:** وعليه يكون دور الضرورة في استيفاء المصالح جسراً مقاصدياً ينقل التشريع من عمومية الأحكام إلى خصوصية الحالة المرضية، فيضبط بين ثبات النصوص ومرونة التطبيق، فلا يُلغى الحكم الأصلي ولا يُسمح بانفلاتٍ من مقاصد الشريعة الكلية، بل يُستثنى عن التكليف بما يحقق حفظ النفس والصحة ويصون كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية وفق ضوابط لا تتعدى الحاجة القصوى ولا تتجاوز غايات الشارع الحكيمة.

المبحث الثاني: الموازنة الأصولية بين الضرورات الطبية وقاعدة دفع المفاسد

المطلب الأول: تطبيقات عملية لقاعدة دفع المفاسد مع الضرورات الطبية.

التطبيق الأول: جراحة نقل الأعضاءيمكن معالجة هذه المسألة أصوليًا من خلال تطبيق قاعدة دفع المفاسد في سياق الضرورات الطبية، وذلك على النحو التالي:إنّ جراحة نقل الأعضاء تمثّل حالة نموذجية لتعارض مصلحتين ومفسدتين: مصلحة إنقاذ نفس مريض محتاج لعضو حيوي (وغالبًا يكون في خطر الموت)، ومفسدة الإضرار بجسم المتبرّع أو المساس بحرمة جسد الميت.[١١]وبالرجوع إلى مقاصد الشريعة، فإنّ حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي يُشرَّع من أجلها الاستثناء عند تحقق الضرورة، كما نصّ الأصوليون على أن "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، وأن "**الضرورة تقدر بقدرها**".[١٢] **تعليق:** في حالة نقل عضو من متبرع حي، فإنّ التبرع بكليته – **مثلًا** – وإن كان فيه مفسدة من جهة نقص عضو، إلا أنّه لا يبلغ حدّ الهلاك أو الإخلال الكلي بوظائف البدن إذا تمّ بضوابط طبية، فيُعد هذا الضرر مفسدة محتملة، تُقابل مفسدة أعظم وهي موت المريض أو تدهور حالته الصحية، ووفقًا لقاعدة دفع المفاسد، فإنّ الشرع يُقدّم درء المفسدة الأكبر على دفع المفسدة الأصغر، وعليه يجوز نقل العضو من المتبرع الحي إذا تحقق الرضا الكامل وانتفى الضرر المؤكد عليه.أما في حالة نقل الأعضاء من الميت، فإنّ المفسدة تنحصر في انتهاك كرامة الجسد بعد الوفاة، وهي وإن كانت معتبرة شرعًا، إلا أنّها ليست في مرتبة حفظ النفس، لا سيما إذا أُخذ العضو ضمن ضوابط تحفظ حرمة الميت (كالحصول على إذن مسبق منه في حياته أو من ورثته).[١٣] وهنا كذلك يُقدَّم مقصد حفظ النفس على مفسدة جزئية تتعلق بالجسد الميت، خاصة وأن جسد الميت لم يعد محلّ تكليف، في حين أن إنقاذ الحي فيه مصلحة محققة متعدية.**تعليق:** إنّ الموازنة الأصولية في هذه المسألة تؤدي إلى جواز نقل الأعضاء عند تحقق الضرورة الطبية وفق شروط شرعية، استنادًا إلى قاعدة دفع المفاسد، التي تُجيز احتمال مفسدة أخف (الإضرار بجزء من الجسد أو انتهاك جزئي للحرمة) لدفع مفسدة أشد (الهلاك أو المرض المهلك)، مع التأكيد على تقييد هذا الجواز بـ:

- تحقق الضرورة يقينًا أو غالب الظن.
- انتفاء البدائل العلاجية.
- رضا المتبرع أو أهله.
- ضمان سلامة المتبرع الحي من الضرر الجسيم.

ويتضح من خلال النظر العميق في أصول الشريعة ومقاصدها أن موضوع جراحة نقل الأعضاء يشي بعمق التوازن الفقهي بين الاستطراد النصي في تحريم الإضرار بالجسد وتحقيق المصلحة الكبرى المتمثلة في إنقاذ حياة إنسان.[١٤]وقد أقرّ الفقهاء قديماً مبدأ "**درء المفاسد مقدم على جلب المنافع**" في أبوابه، لكنهم لم ينفصلوا عن السياق المقاصدي ويجعل من إنقاذ النفس هدفاً لا يتزعزع، حتى إن بعضهم ذهب إلى جواز انتقاص مقدار فرض الزكاة بالضرورة للإنفاق على العين المريضة[١٥]، فإن نقل عضو حي أو ميت وفق الضوابط الطبية المعتمدة يندرج تحت هذا الأصل؛ إذ يُخفّف الشرع عن المريض شقاء الأمراض المميتة ويقرّ جبر حلول الضرر بالتضحية الخفيفة المقدورة بقدر الحاجة.كما ويؤكد الأصوليون أن "**الضرورة تقدر بقدرها**"؛ ولذلك لا يجوز للتبرع بأن يسفر عن مضاعفات مرضية أشد خطورة من تلك التي جاءت جراحته لعلاجها، ويستلزم هذا اشتراط توفر خبرة طبية كافية، بحيث لا تنحرف العملية عن كونها استثناءً محكوماً بالضوابط العلمية، لا ذريعةً للاستباحة العامة.[١٦]**التطبيق الثاني: استعمال أدوية شديدة السميّة (كالعلاج الكيميائي)**في هذه المسألة يتجلى تطبيق قاعدة دفع المفاسد في مجال الضرورات الطبية من خلال مسألة استعمال أدوية شديدة السميّة (العلاج الكيماوي) كما يلي:

تواجهنا هنا مفسدتان متعارضتان:

- **المفسدة الكبرى:** وهي هلاك المريض أو تدهور حالته الصحية إلى درجة لا تُطاق إذا تُرك الورم ينمو أو ينتشر دون علاج.
- **المفسدة الصغرى:** وهي التأثيرات الجانبية الحادة الناجمة عن سُميّة العقار، كضعف مناعة الجسم، وتلف الأنسجة السليمة، وآلام شديدة.

وعند تأمل مقاصد الشريعة نرى أنّ حفظ النفس من أهم الضرورات الخمس، ويُرجَّح دفع المفسدة التي تهدد بقاءها على جلب مصلحة تحسين نوعية الحياة وحدها، وفق قاعدتي: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**" و "**لا ضرر ولا ضرار**".[١٧]فإذا أمكن الدواء الكيميائي وحده أو إلى جانب علاجات أخرى، من إنقاذ حياة المريض أو وقف نمو الورم بصورة يقينية أو ظنّية معتبرة، فإنّ بقاء الحالة على ما هي عليه يفضي إلى مفسدة أكبر (الموت أو العجز)، وأضرار العلاج الجانبية وإن كانت جسيمة، فهي تُحتَمَل بالنسبة إلى مفسدة الموت، وهي أقل ضررًا.[١٨]ويتضح من خلال الموازنة الأصولية لمسألة العلاج الكيميائي أنه ليس مجرد ترخيص طبيّ فحسب، بل هو اجتهاد فقهي متكامل يستند إلى ضوابط شرعية ومقاصد إلهية سامية، فلقد عالج الأصوليون مسألة استعمال أدوية ضارة بنية علاج الأمراض منذ صدر الإسلام.واشتراط "**يقين الضرر**" أو "**ظنّه الغالب**" في حالة الورم السرطاني يأتي من مقولة الأصوليين: "**لا تُقدّم الظنون على اليقين**"[١٩]، ويقين ضرر الورم يرتكز على تشخيص طبي موثوق به، سواء عبر الخزعة أو الفحوص المخبرية المتقدمة[٢٠]، ولذا لا يجوز البدء بالعلاج الكيميائي إلا بعد تأكيد الخبرة الطبية بوصول الورم إلى مراحل لا تُطاق بدون تدخل دوائي.كما فرق العلماء والمقاصديون بين القصد العلاجي والتجريبي، فيجب ألا يُتحوّل العلاج الكيميائي إلى "**بحث تجريبي**" على المريض؛ فالشرع لا يجيز تعريض النفس لمخاطر من دون ضمانات علمية كافية، وعليه يُلزم الأطباء والحالة الشرعية بوضع بروتوكولات علاج معتمدة من اللجان المختصة، تتضمن دراسات سريرية سابقة، ونسب نجاح مقبولة، حتى لا ينحرف فعل "**دفع المفسدة**" إلى "**إحداث مفسدة**" تحت ذريعة الاختبار.[٢١]**تعليق:** يكون تقديم استعمال الدواء الكيماوي أوجب لدفع مفسدة أشد، وهو مُباح ضمن ضوابط أصولية من بينها:

- عدم توفر بدائل أخفّ فعاليةً في دفع السرطان.
- الالتزام بضوابط الجرعة المعتبرة شرعًا **(لا إفراط ولا تفريط)**.
- المراقبة الطبية الدقيقة لتقليل الأعراض الجانبية إلى الحدّ الأدنى الممكن.
- إعلام المريض وموافقته إذا أمكن.

وهكذا يحقق هذا التناول مقصد حفظ النفس دون الانجراف وراء المفسدة الصغرى، ويضبطه بضوابط الشريعة التي لا تسمح بالاستثناء إلّا بقدر الحاجة القصوى.**التطبيق الثالث: إجهاض حالات استحالة بقاء الجنين دون وفاة الأم** في هذه الحالة تتجلّى الفرضية الأصولية لقواعد الضرورة ودفع المفاسد بوضوح، حيث يختلُّ توازن بين مصلحتين حكيمتين: مصلحة حفظ نفس الأم ومصلحة حفظ نفس الجنين، وعند استحالة بقاء الجنين – **لثبوت تشوهات قاتلة أو انعدام وظائف حيوية أساسية** – ينهض خطر اليقين بحصول موت الأم إذا استُمرّ الحمل[٢٢]، وتنعقد هنا الركائز المقاصدية التالية:**تحقّق الضرر الأكبر (اليقيني)**يُشترط لِتفعيل قاعدة "**الضرورة تقدر بقدرها**" [٢٣] أن يكون ما يتهدد حياة الأم من هلاك أو ضرر

جسيم أمرًا مؤكدًا طبيًّا، لا مجرد احتمال ضعيف؛ فينبغي أن يصدُر تقرير طبي من لجنة متخصصة يشخّص استحالة بقاء الجنين خارج الرحم أو داخله دون خطر مميت للأم.والضرر الناجم عن إنهاء الحمل في هذه الحالة لا يتجاوز مرحلة ما قبل نفخ الروح، أي أن الجنين لم يتحقق فيه الشرط القرآني للحياة الكاملة، وبالتالي يكون هذا الفعل أخف ضررًا من مفسدة موت الأم أو تعذّر معالجتها طبيًّا.[٢٤]كما قد يفضي استمرار الحمل إلى ضرر لا يُمكن دفعه بأية وسيلة طبية أخرى، فينعدم "**بديل**" يُقدَّم عليه الإجهاض، فإذا وُجد علاج يحفظ حياة الأم دون إنهاء الحمل، استحالت الضرورة ومات محلّ تطبيق القاعدة، يجرى الإجهاض في حدود إزالة المسبّب المرضي أو التخلق القاتل فقط، دون تعدٍّ إلى ما لا لزوم له، فلا يُمسُّ رحم الأم أو أعضاؤها الأخرى بعد اتخاذ القرار، ويُراعى في الإجراء الطبّي أدنى ضرر متاح.[٢٥]الاجتهاد الفقهي في مسألة الإجهاض ينبع **من مقاصد الضرورات وقاعدة دفع المفاسد** التي تقرّ بأنّ حفظ النفس أولى من غيرها، وتستوجب الاستثناء عند ثبوت تعذّر بقائها بغير إنهاء الحمل، وعُرف عن المذاهب الفقهية الخلاف حول نفخ الروح في الجنين؛ **فالشافعية والحنابلة** حدّدوا وقت النفخ في اليوم **الأربعين**، بينما ذهب بعض **الحنفية والمالكية** إلى اليوم **الثمانين**، وهذا الخلاف دليلٌ على أن مرحلة ما قبل النفخ لا يكتسب الجنين فيها "**نفساً كاملة**" بالمعنى التكليفي، فيُقدَّم منع الضرر الأكبر على الحفاظ على جنين لم يُستكمل فيه التكليف الشرعي.[٢٦]ويشدّد الأصوليون على ضرورة اليقين أو الظنّ الغالب في تحقق الخطر؛ وليس مجرد توقع ضعيف، ولذا يُطلب تقرير طبي من لجنة تضمّ أخصائيين في النساء والولادة وأمراض الأجنة، مع توثيق نتائج الفحوص (الموجات فوق الصوتية، تحليل الكروموسومات، وغيرها) لتأكيد استحالة بقاء الجنين أو بقائه مهدّداً لحياة الأم بنسبة ضعف لا تقبل الجدل.[٢٧]تتجلّى هنا قاعدة "**الضرورة تقدر بقدرها**" [٢٨] عبر تطبيق أقلِّ الإجراءات ضرراً، فيتعين أن يقتصر الإجهاض على إزالة المعيق المرضي أو التخلق القاتل فقط، دون المساس بما تبقى من أجزاء الرحم أو المِهبل، ويُراعى اختيار تقنيات جراحية أو دوائية تقلل النزف والألم وتختصر فترة التعافي.**كما ينبغي استيفاء الشروط الشرعية المقاصدية والإجرائية التالية:**

١. **الحصول على الرضا أو الإذن**، إذا كانت المرأة قادرة شرعيًّا؛ يستأذن الأطباءُ المرأةَ، وإن كانت غير قادرة (قاصرًا أو فاقدةً للوعي) فيُستصحب إذن وليها أو وصيّها.

٢. **توثيق القرارات**، تُحرَّر محاضر طبية وشرعية تتضمن تشخيصًا وتوصيةً بالإجهاض، وتُوقّع من الهيئة الطبية والشرعية المختصّة.

٣. **استشارة العلماء**، يُراعى الرجوع إلى الفتوى الصادرة عن مجمع فقهاء أو هيئة شرعية لضمان تطابق الإجراء مع مقاصد الشريعة ومقاييسها.

تعليق: بهذا التوزيع للأدوار، يتحقق مقصد الشريعة الأسمى في حفظ النفس على الوجه الأكمل، إذ تُقابل مفسدة فقد الأم – وهي نفس مستقرة كاملًا – مفسدة جنينية لم تُعطَ روحًا كاملةً بعد، فشرع الضرورة يستجيب للإنسان في أقصى حالة عسر، ويؤسس لاستثناء يوازن بين ثوابت النصوص وخصوصيات الحالة الواقعية، بما يضمن عدم التهاون في حجر النفس الإنسانية وسلامتها.

من خلال هذه المعالجة الأصولية المقاصدية، يتمكّن الفقيه من الجمع المنهجي بين قواعد الضرورة ورفع المفسدات الأشدّ ودرءها بأخفّها، مع احترام سمات الحالة الطبيّة الفردية وضوابط الشريعة العامة.**وفيما يلي تطبيق الجدول على التطبيقات الثلاثة بتوسيع مفصّل لكل تطبيق:**

الحالة العملية	المفسدة الكبرى	المفسدة الصغرى	الضرورة الطبية	الضوابط الشرعيّة	الإجراءات والضمانات	النتيجة الفقهيّة
جراحة نقل الأعضاء (حيّ أو ميت)	هلاك المريض أو تدهور صحته إلى درجة الموت	ضرر معتدل في المتبرع الحي (نقص عضو) أو إخلال بكرامة الميت	ضرر معتدل في المتبرع الحي (نقص عضو) أو إخلال بكرامة الميت	– رضا المتبرّع ووعيه الكامل – ضمان عدم هلاك المتبرّع أو تعطّل عضوي له – إذن ورثة الميت أو شاهد موثّق	– تقرير طبية متخصّصة تؤكد ضرورة النقل – لجنة فقهية طبية لإجازة الإجراء – توثيق الإذن والبراءة للمتبرّع	جواز نقل العضو ضمن الضوابط الشرعية
استعمال أدوية شديدة السميّة	موت المريض أو تدهور صحته إلى	آثار جانبية حادة (ضعفّ مناعة، تلف خلايا سليمة،	دفع مفسدة موت المريض أو انتشار السرطان	– عدم توفر بديل أخفّ فعالية	– تقرير طبي يبيّن فعالية الدواء وخطورته	جواز استعمال الدواء تحت قيود

(العلاج الكيميائي)	العجز الكلي	آلام)		– تقدير الجرعة بما لا يغلو ولا يفرط – إعلام المريض وموافقته المسبقة	– موافقة كتابية من المريض أو وكيله – متابعة طبية دورية دقيقة	الجرعة والرعاية
حالات استحالة نين دون وفاة الأم	الأم أو تعذّر دون إنهاء الحمل	ياة جنين غير مكتمل خ الروح)	دفع مفسدة هلاك الأم	– تشخيص طبي يقيني بعدم صلاحية الجنين للحياة – الحمل قبل نفخ الروح تحديدًا	– لجنة طبية متخصّصة تشخّص الحالة – فتوى مجمع فقهاء أو هيئة شرعية رسمية – توثيق تقرير طبي وشرعي موقع	جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ضمن الضوابط

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، الذي سخر لنا حكمة الشريعة ومقاصدها لتنظيم أمور المكلفين وتيسير مصالحهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّدًا عبده ورسوله، وبعد: ففي هذا البحث قدّمنا دراسةً أصوليةً مقاصديةً حول الموازنة بين الضرورات الطبية وقاعدة دفع المفاسد، انطلاقًا من مقصد حفظ النفس والصحة، ومرورًا بآليات استنباط الأحكام عند تعارض المصلحة والمفسدة.في المبحث الأول رسخنا الإطار النظري للأمر، وعرفنا "الضرورات الطبية" لغةً واصطلاحًا، وبيّنا مراتبها وضوابطها الاستثنائية، ثمّ استعرضنا تعريف قاعدة دفع المفاسد وأدلّتها وضوابط تطبيقها من منظور مقاصدي، مبرزين دورها المرجّح في درء الأضرار الكبرى.وفي المبحث الثاني عرّجنا على **تطبيقات عملية ثلاثة — نقل الأعضاء الحيّة والميتة، واستخدام العلاج الكيميائي، وحالات الإجهاض عند استحالة بقاء الجنين دون موت الأم —** مطبقين عليها قاعدة دفع المفاسد بميزان "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**" و"**الضرورة تقدر بقدرها**"، مع ضبط ضوابط شرعية وإجرائية لكل حالة، وصولًا إلى الحكم الفقهي المعتبر.وقد أظهر البحث كيف أن المنهج الأصولي المقاصدي قادر على الموازنة بين ثوابت النصوص وخصوصيات الحالات الطبية المعاصرة، بما يحفظ المقصد الأسمى في حماية النفس ويمنع الانزلاق في تسيّب الضرورات أو التشدّد المخلّ بالمصالح.ونسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا البحث، وأن يجعله عونًا للعلماء والفقهاء والأطباء في توجيه النوازل الطبية إلى رحاب الاجتهاد المنضبط بالمقاصد، **وهو الموفّق والسداد وعليه التكلان.**

التوصيات

١. **تعميق** البحث الأصولي والمقاصدي في أحكام الضرورات الطبية، بتخصيص دراسات وورش علمية لاستجلاء أصول "**الضرورة تقدر بقدرها**" وتطبيقاتها في نوازل الطب المعاصر، وخاصة في حالات تعارض المصالح والمفاسد.

٢. **تشجيع** المقاربات المقارنة بين المذاهب الفقهية الطبية، لاستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف في تقدير الضرورة ودفع المفاسد، وعرض النماذج المعتمدة لدى كل مذهب مع بيان أسبقية الأدلة ومدى مرونتها.

٣. **إدراج** مقررات أكاديمية مشتركة بين كليات الشريعة والطب وطب النفس، لتأهيل جيل من الباحثين يجمع بين الفهم الأصولي ومبادئ الأخلاقيات الطبية، ويكون قادراً على إصدار رأي شرعي طبي موثّق علمياً.

٤. **إقامة** لجان فقهية-طبية تخصصية وطنية ودولية، تضمُّ فقهاءً وأطباءً وباحثين في الأخلاقيات الحيوية، لصياغة بروتوكولات واضحة لاستثناءات الأحكام عند الضرورات الطبية، وضمان توثيق قراراتهم بالإجراءات الطبية والأدلة الفقهية.

٥. **تحفيز** التعاون البحثي بين الأوساط الفقهية والطبية والتقنية الحيوية، لتطوير نظم معلومات وأدوات رقميّة (كالتطبيقات الذكية) تساعد في تقدير "قدر الضرورة" وبيان مدى اضطرار المريض للحالات الطارئة، مع توثيق فوري للإذن الشرعي والإجراءات الطبية.

النتائج

١. **تأكيد** أولوية حفظ النفس على غيرها في ضوء الضرورات الطبية، حيث يبرز البحث أنَّ حفظ حياة المكلف وصحته يقع في صدارة المقاصد الشرعية، فتُستثنى الأحكام وتُخفَّف الضوابط الأصلية كلما دعت الضرورة الطبية إلى ذلك، بما يضمن بقاء النفس واستقرارها.

٢. **تثبيت** مرجحية قاعدة دفع المفاسد كآلية أصولية في الموازنة بين العلاج ومفاسد الإجراءات، فقد أظهرت الدراسة كيف أن قاعدة "**دفع الضرر الأشدّ بالأخفّ**" تمثل الإطار الأصولي المناسب لتسوية التعارض بين المصلحة الطبية الكبرى—إنقاذ الحياة—ومفاسد الإجراءات العلاجية المحتملة.

٣. **تحديد** شروط تطبيق الضرورة الطبية، من خلال اليقين الطبي، غياب البدائل، وتقييد الاستثناء بقدر الحاجة،

٤. وقد حدّد البحث معايير واضحة لقيام حالة الضرورة، من بينها تقرير طبّي يقيني بخطر الهلاك أو التدهور، واستنفاد الحلول الأخرى، ومراعاة ألا يتجاوز الاستثناء درجة الحاجة القصوى.

٥. **إبراز** ضرورة التنسيق والتوثيق بين اللجان الفقهية والطبية في اتخاذ القرارات، حيث بينت النتائج أهمية تأسيس آليات رسمية تجمع بين الفقهاء والأطباء لإصدار الفتاوى وتحرير محاضر طبية وشرعية مشتركة، مما يعزّز مصداقية الاجتهاد ويضمن حفظ حقوق الأطراف.

٦. **إثبات** إمكانية صياغة بروتوكولات طبية-فقهية مشتركة لضبط تطبيق القاعدة، فقد خلُص البحث إلى أنَّ وضع بروتوكولات وإرشادات موحّدة يسهّل عملية تقدير الضرورة وتطبيق قاعدة دفع المفاسد عبر خطوات وإجراءات متفق عليها بين الجهات المعنية.

المراجع والمصادر

١. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠٢م.

٢. ابن ابي الدنيا، اليقين، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.

٣. العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

٤. حامد الغوابي، بين الطب والإسلام، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠م.

٥. خالد فائق صديق العبيدي، الطب والصيدلة والعلاج في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

٦. عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.

٧. عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م.

٨. علي سعد عمران، نقل الاعضاء البشرية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠م.

٩. فاطمة الحيالي، العلاج الكيميائي ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩م.

١٠. قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح: دراسة تحليلية، محمد أمين سهيلي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

١١. قحطان عبد الرحمن دوري، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، ناشرون للطباعة والتوزيع، ٢٠١٩م.

١٢. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م.

١٣. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض: أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ٢٠١١م.

١٤. محمد حسن أبو يحيى، حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م.

١٥. محمد حسن أبو يحيى، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية، دار يافا العالمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١١م.

١٦. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨ م.

١٧. محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م.

١٨. محمود الصمادي، المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.

١٩. مهاب صادق، علم الأورام السريري، دار اديو جوريلا، القاهرة مصر، ٢٠٢٠م.

٢٠. وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، نظرية الضرورية، دار الفكر، دمشق، سوريا.

هوامش البحث

[١] ينظر: ابن منظور، لسان العرب،١٥٥/٦، مادة ضرر، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٤٣/٧، مادة ضرر.

[٢] ينظر: ابن منظور، لسان العرب،٢٩٥/٣، مادة طب، ابن فارس، مقاييس اللغة، ١١١/٥، مادة طب.

[٣] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨ م، مادة: الضرورة

[٤] وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، نظرية الضروية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج٣، ص٦٨.

[٥] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٩/٣، مادة دفع.

[٦] ينظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ج٢، ص٨٧.

[٧] ينظر: عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ج١، ص ٤٤٠.

[٨] محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م، ج١، ص٢١١.

[٩] المرجع السابق، ج١، ص٢١٧.

[١٠] محمود الصمادي، المصالح المرسلة ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١٦٤.

[١١] محمد حسن أبو يحيى، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية، دار يافا العالمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١١م، ج١، ص ٢٤

[١٢] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م، ج١، ص١٩٧.

[١٣] عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م، ج١، ص ١٥٣.

[١٤] علي سعد عمران، نقل الاعضاء البشرية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠م، ج١، ص٢١٦

[١٥] قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح: دراسة تحليلية، محمد أمين سهيلي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ج١، ص١٤٥.

[١٦] المرجع السابق، ج١، ص١٥٢.

[١٧] خالد فائق صديق العبيدي، الطب والصيدلة والعلاج في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ج١، ص٢٧.

[١٨] حامد الغوابي، بين الطب والإسلام، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠م، ط١، ص٦٤.

[١٩] ابن ابي الدنيا، اليقين، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ج٢، ص١٣٤

[٢٠] مهاب صادق، علم الأورام السريري، دار اديو جوريلا، القاهرة مصر، ٢٠٢٠م، ج١، ص١٠٢.

[٢١] فاطمة الحيالي، العلاج الكيميائي ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩م، ج١، ص١٦.

[٢٢] ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠٢م، ج١، ص٨٧

[٢٣] محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج١، ص٨٠.

[٢٤] ينظر: محمد حسن أبو يحيى، حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ط١، ص١٣.

[٢٥] محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإجهاض: أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ٢٠١١م، ط١، ص ٣٤.

[٢٦] قحطان عبد الرحمن دوري، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، ناشرون للطباعة والتوزيع، ٢٠١٩م، ج١، ص٩٣.

[٢٧] المرجع السابق، ج١، ص٩٨.

[٢٨] محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج١، ص٨٠.